

الدر المختار

جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لأنه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء .

طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لأبيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه .
خلاصة .

لا يدخل نكاح الفصولي ما لم يقل إن دخلت امرأة في نكاحي .
جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع .